

قرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٣

بتعديل المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٣ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية :

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليه ،

النص التالي :

«في تطبيق أحكام المواد (١٧ ، ٢٢ ، ٥١ ، ١٧) من قانون الضريبة على الدخل
ال الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ، ولأغراض الضريبة ، يتم تحديد قيمة
مخصصات القروض بالبنوك عند تكوينها والتي يتم اعتمادها من التكاليف واجبة الخصم
من صافي أرباح البنوك عند إعداد الإقرار الضريبي السنوي ، وذلك في ضوء قواعد
إعداد وتصوير القوائم المالية وأسس التقييم الصادرة عن البنك المركزي ، ووفقاً لقرار وزير المالية
بالاتفاق مع محافظ البنك المركزي» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر .

صدر في ١١/٦/٢٠١٣

وزير المالية

د/ فياض عبد المنعم